

مدينة ألباكري

مكتب الحقوق المدنية

التمييز على أساس مصدر الدخل: دليل الإجراءات

يحظر مرسوم حقوق الإنسان الخاص بمدينة ألباكري، من البنود 2-3-11 حتى 12-3-11، التمييز في السكن، بما في ذلك أغلب الإجراءات، على أساس مصدر دخل الأشخاص. مما يعني أنه بدايةً من خريف 2022، لا يجوز للمالك أن يرفض التأجير لمستأجر آخر مستوف للشروط على أساس مصدر دخل المستأجر المشروع والقابل للتحقق منه. تشمل مصادر الدخل المشروعة القابلة للتحقق منها:

- الدخل المحقق من الوظائف
- التأمين الاجتماعي أو التعويض عن العجز عن العمل
- أي معونة فيدرالية أو عامة محلية أو من الدولة، بما في ذلك قسائم اختيار السكن
- المعاشات
- نفقات الأطفال
- النفقات الزوجية
- وأي دخل أو منفعة مشروعة متكررة

تعد الحالات الآتية ممارسات تمييزية من المالك:

- رفض التأجير لمستأجر على أساس مصدر دخله على النحو المبين أعلاه، ويشمل ذلك رفض إكمال الأعمال الورقية اللازمة للمستأجر من أجل قسائم السكن.
- عرض قيمة إيجار مختلفة أو شروط إيجار مختلفة على المستأجر بناءً على مصدر دخله مثل زيادة قيمة الدفعة الأولى على المستأجر الذي لديه قسيمة سكن.
- فرض متطلبات مختلفة على المستأجر على أساس مصدر دخله، على سبيل المثال، إلزام المستأجر الحاصل على قسيمة سكن بشراء تأمين على الإيجار، على الرغم من عدم اشتراط ذلك على جميع المستأجرين.
- استخدام إعلانات مختلفة أو وسائل اتصال أخرى على أساس مصدر دخل المستأجر.

أمثلة على التمييز:

1. "لا أقبل المادة 8"
2. "يجب أن يكون المستأجر موظفًا"

3. "يجب على الشخص الذي لديه قسيمة سكن أن يحقق 3 أضعاف قيمة الإيجار، أما الشخص الذي لديه وظيفة تقليدية فلا يجب أن يحقق إلا ضعف قيمة الإيجار."

لا تعد الحالات الآتية ممارسات تمييزية من المالك:

- طلب رسوم التقديم والدفعات الأولى والتحقق من الجدارة الائتمانية والتحقق من التاريخ الجنائي ووضع معايير أخرى للمستأجرين، شريطة تطبيق هذه المعايير على جميع مقدمي الطلبات بنفس الطريقة
- إذا التفت المالك إلى مقدم طلب آخر، في حالة عدم استكمال فحص جودة السكن في غضون 5 أيام عمل من إخطار وكالة السكن باختيار مستأجر ما لوحدة ما، أو إذا التفت المالك إلى مستأجر آخر في حالة عدم استكمال إعادة الفحص في غضون 5 أيام عمل من إخطار الوكالة بالانتهاء من الإصلاحات
- في حالة طرد المالك لمستأجر ما لأي سبب مشروع
- في حالة طلب المالك لأي قيمة إيجارية يراها مناسبة
- في حالة زيادة قيمة الإيجار بعد انتهاء الإيجار

الاستثناءات

لا تُطبق الحماية من التمييز على أساس مصدر دخل المستأجر على الغرف أو الوحدات التي يشغلها ما لا يزيد على أربع أسر تعيش بصفة مستقلة، إذا كان مالك الغرف أو الوحدات يشغل إحدى الغرف أو الوحدات باعتبارها مكان سكنه.

الإجراء

إذا تعرض مستأجر ما لأي صورة من صور التمييز على أساس مصدر دخله، يجوز له تقديم شكوى لدى مكتب الحقوق المدنية الخاص بمدينة ألباكري، حيث يعد مكتب الحقوق المدنية وكالة حيادية تبحث عن الحقائق ومهمته تنفيذ مرسوم حقوق الإنسان الخاص بمدينة ألباكري. لمزيد من الإرشادات حول تطبيق مرسوم حقوق الإنسان، يُرجى التواصل معنا عن طريق إحدى الوسائل الآتية:

الهاتف: 768-4595 (505) أو الاتصال بـ 2000-768-505 (311)

البريد الإلكتروني: civilrights@cabq.gov

الموقع الإلكتروني: <https://www.cabq.gov/civilrights>

العنوان: ون سيفيك بلازا، الشمال الغربي، الطابق الرابع، الجناح 4012، بحجز موعد